

فرار رقم : ٨٧
تاريخ : ٢١ / ١٠ / ١٩٧٤

٣٧٣٦

رقم الدعوى : ١٨٠٤٨ / ٧٧

المستدعي : اسطفان أشقریان
المستدعي ضدها : اندولة - وزارة الأشغال العامة والنقل

الهيئة : الرئيس : وليم نون
المستشار : اسكندر فيسان
المستشار : دياب بركات

مجلس شورى الدولة
باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة
ملفون الحكومة وبعد المداخلة حسب الاصول ،

بما ان المستدعي اسطفان أشقریان تقدم بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٤ بمراجعة
وطالب بالزام المستدعي ضدها بأن تدفع له مبلغ مسين الفليرة بدل عطل وضرر أصاب
معمله الكائن في ندافة اوتوستراد انطلياس ، ويتضمنها الرسم والمصاريف كالمسبقة .

... / ...

وبما ان المستدعي يدلي بأنه يملك معملا للحدا دة وبه آلات لصناعة بعض القطع الحديدية وأثناء تنفيذ أعمال الرديات على شاطئ البحر في منطقة جل الديب من قبل متعهد وزارة الاشغال انسدت مصبات مجاري المياه المبتدلة مما أدى الي فيضانها والرجوع عن البحر عند المصب وتسربها الي معمله فعمالت الآتة وقُل انتاجه الأمر الذي دعاه الي تركيب محركين لضخ المياه المبتدلة من المعمل ومع ذلك فانه لم يتمكن من ازالة الضرر فتقدم بطالب تعيين خبير لذي فاضي الأمور المستعجلة في المتن وقام الخبير بالكشف على معمله وتأكد من صحة اقواله وأنه راجع الادارة مرارا بغية ازالة الضرر فلم ينجح في مسعاه ، وأنه ربط النزاع بتاريخ ٤ / ٧ / ٧٤ فلم يتلق جوابا وأن الدولة مسؤولة عن أعمال المتعهد ويتوجب عليها التعويض .

وبما أن الدولة أرفقت بجوابها من الةة مدير عام النقل وتبنت ما جاء فيها بأن الكشف الحسي الذي أجراه المهندس المختصر قد أثبت ان سبب تسرب المياه الي المعمل ناتج عن موقعه تحت مستوى الطريق وعلى مستوى المبنى من مستوي البحر وان مدخل المعمل مبني من الباطون الامر الذي يجعل منه ساقية تنزل منها مياه المطر الي الداخل والى أنه يوجد تحت البناء الذي يقع فيه المعمل خزانا للمياه انشئ خصيصا لاستيعاب مياه البحر عندما تتقدم ، وبسبب وقوع المعمل تحت مستوى البحر فان مياه هذا الخزان تسرب اليه كلما تقدمت مياه البحر وأن لا علاقة بين الأشغال العامة المنفذة وما أصاب معمل المستدعي من ضرر لأن الادارة قد أمّنت وبحول مياه المجرور العام الي البحر وأن تقرير الخبير الذي ابرزه المستدعي لا يؤكد مصدر المياه ولا يجزم برجود رابطة بين المياه الموجودة في المعمل والأشغال المنفذة من قبل الادارة وبالتالي فانه لا يوجد أي خطأ من الادارة ولا يتتب عليها ان تعويض لسبب انتفاء المسؤولية .

في الشكـل

بما ان هذه المراجعة وردت ضمن الملة القانونية مستوفية سائر شروطها فهي

مقبولة في الشكـل .

فسي الأساس

بما أنه يتبين من تقرير الخبير المرفق باستدعاء المراجعة ومن الكشف الذي أجراه مهندس الإدارة ان معمل المستدعي يقع تحت مستوى أرض اوتوستراد بيروت - طرابلس وسكة الحديد الواقعة امامه وان أرضه مهيبوة بالباطون المسلح مع النزلة الخارجية الموجودة امامه والتي تعتبر مدخله الرئيسي وان هناك خزانا لتجمع المياه موجودا تحت ارضية المعمل من أجل استيعاب مياه البحر عندما تعلو وتتقدم الى ارضية المعمل .

وبما ان وضع المعمل المبين أعلاه يوضح بأنه معتمد لاستقبال مياه تجمع المطر ونزولها اليه وايضا مياه البحر عند علوها وتقدمها الى ارضيته .

وبما ان الرابطة السببية ليست بالتالي ثابتة والحالة هذه بين الضرر الذي اعاب الآلات الموجودة داخل المعمل والاشغال العامة المنفذة من قبل متعهد الإدارة .

وبما ان المراجعة تكون والحالة هذه مستوجبة الرد .

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع ما يلي

اولا - قبول المراجعة في الشكـل

ثانيا - ردّها في الأساس

ثالثا - تضمين المستدعي الرسوم والتمارين وغرامة ليرة رسم المحاماة .

١٩٨٥

قرار صدر وافهم علنا بتاريخ ١٧/١١/٨٥

الكاتب المستشار المستشار الرئيس

دياب بركات اسكندر فياض وليم نسون